

٢٠١٤/٤/٢١

عقد عمل جماعي صادر بموجب أحكام قانون العمل رقم (٨)  
لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٠ بموجب القانون المعدل  
المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠

الفريق الأول:

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة ويمثلها لأغراض هذا الاتفاق السيد المهندس أحمد علي سعد ذينات // مدير عام الشركة .

الفريق الثاني:

النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن ، ويمثلها لأغراض هذا الاتفاق

- السيد علي فلاح الحديد / رئيس النقابة العامة للعاملين في الكهرباء بالأردن
- السيد عماد بنى هاني / رئيس اللجنة النقابية في شركة كهرباء محافظة اربد .

- السيد احمد منور الكوفحي / عضو النقابة العامة.

حيث أن الفريق الثاني قد تقدم للفريق الأول بطلب عمالية تتعلق بشروط وظروف العمل للعاملين لدى الفريق الأول بموجب كتاب النقابة رقم : ش ك م ٨٩٩/٢ تاریخ ٢٠١٣/١١/١٠ ، وحرصاً من الطرفين على إدامة أجواء وبيئة عمل مناسبة يسودها الود والتفاهم والتقدير المتبادل بين الطرفين، وتأكيداً على توطيد علاقات العمل الطيبة بين الطرفين، ولتوافر الحرص المشترك على استمرارية التطوير والنهوض بالعمل في هذه الشركة بغية تنمية ورفد الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من الروح الإيجابية والعلاقات بين الطرفين ونتيجة للمرونة التي أبداها الطرفان وتقدير كل منهم بمصلحة الطرف الآخر فقد تم التوصل إلى تسوية للمطالب العمالية وجرى الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

- ١ - اعتبار مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا الاتفاق وتقرأ معه كوحدة واحدة .
- ٢ - منح الموظفين المثبتين بالخدمة الدائمة والمستخدمين المعينين بعقود مستمرة (العقود التي مضى على إبرامها أكثر من عام من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق) مبلغ (٣٠) ثلاثون ديناراً شهرياً خارج مفردات الراتب وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١ (على أساس خمسة عشر راتباً) بحيث لا يترتب عليها أي مبالغ إضافية تابعة .

(٢٦)

٢٦

- ٣- زيادة النسبة التي تدفعها الشركة كمساهمة في صندوق الادخار بنسبة ٣٪ من مجموع الرواتب الاجمالية للموظفين ليصبح ١٥٪ بدلاً من ١٢٪ وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١ وتعديل احكام نظام العمل لموظفي الشركة لتضمين هذا البند .
- ٤- ادراج المبلغ المحدد في البند (٢) من هذا الاتفاق ضمن مفردات الراتب / العلاوة الشخصية للموظفين اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ بحيث تعدل المادة (١١/أ) من نظام العمل ليصبح العلاوة الشخصية للموظف المثبت ٢٦ ديناراً.
- ٥- تعديل احكام المادة الرابعة من نظام صندوق التكافل الاجتماعي الخاص بموظفي الشركة الفقرة (ب / البنود ١ ، ٢) اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١ ليصبح على النحو التالي:
- " ١- مائة وخمسون ديناراً عن كل سنة خدمة في الشركة بدءاً من تاريخ تثبيته ولغاية ١٩٩٢/١٢/٣١ .
- ٢ - مائتان وخمسون ديناراً عن كل سنة خدمة في الشركة بدءاً من ١٩٩٣/١/١ ولغاية انتهاء خدماته" .
- ٦ - يلتزم الفريق الثاني وبصفته مفوضاً بالتوقيع عن النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن بعدم التقدم بأي مطالب عمالية يترتب عليها أثار أو تبعات مالية لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .
- ٧- تعتبر كافة المطالبات الواردة في كتاب الفريق الثاني / النقابة العامة المشار إليه في مقدمة هذا الاتفاق مسقطة حكماً بموجب هذا الاتفاق مسقطة حكماً بموجب هذا الاتفاق ويعتبر قرار الهيئة الادارية للنقابة بالتوقف عن العمل حسب الكتاب رقم ش ك م ٩٧٨/٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ وعليه تم اتفاق تحريراً في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٤/٢١ .



تم التوقيع بحضور ورعاية معالي وزير العمل ووزير السياحة والآثار  
أ.د. ناصر عصري القطامي

*من نزع الحبر*

*أحمد أبوالهول*

*وزير العمل*